في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح احيا للحقوق
قال وتقبل شهادة الاقلف لانه لا يخل بالعدالة
الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا
قال والخصي لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة
الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده
قال وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد
ككفرهما وقال مالك رحمه الله لا تقبل في الزنا لانه يحب ان يكون
غيره كمثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في
العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه رجل او امراة
وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال وشهادة
العمال جائزة والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان
نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل
اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته
كما مر عن ابي يوسف رحمه الله في الفاسق لانه لوجاهته لا يقدم
على الكذب حفظا للمروة ولمهابته لا يستاجر على الشهادة الكاذبة
قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي
يدعي فالشهادة جائزة استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس
لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان
لهما على الميت او للميت عليهما دين او شهد الوصيان انه اوصى
الى هذا الرجل معهما وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود
المنفعة اليه ووجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب
الوصي اذا كان طالبا والموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة
التعيين لا ان يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان اذا اقرا
ان

ان معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف
باعترافهما بخلاف ما اذا انكرا ولم يعرف الموت لانه ليس له ولاية
نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الغريمين
للميت عليهما دين تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا لانهما
يقران على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما في حقهما وان
شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى
الوكيل او انكر لم تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغايب فلو ثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة
لمكان التهمة قال ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع
بالتوبة فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب
والاشاعة حرام وانما يرخص ضرورة احياء الحقوق وذلك
فيما يدخل تحت الحكم الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار
مما يدخل تحت الحكم قال ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والا
ستيجار وان كان امرا زايدا عليه فلا خصم في اثباته عليه لان
المدعي اجنبي عنه حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استاجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم الشهادة
العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت
الجرح بناء عليه لانه يتعلق به تمام الحد وسوى الشهادة وكذا اذا اقامها
عليها اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان
لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا
قلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد او محدود في قذف او شارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)